

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٦٤

رقم التبليغ:

٢٠١٩

/

٣١

/

٢

بتاريخ:

٤١٥٢/٢/٣٢


مألف وقلم:

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٠٣) المؤرخ ٢٠١٢/٨/١٥ بشأن النزاع القائم بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٢٨٣٤٩٨) مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعين ألفاً وثمانين جنيهًا قيمة الربط السنوي المتغير اعتباراً من عام ١٩٩٣م حتى عام ٢٠١٢م على قطعة أرض طرح النهر بناحية المعصرة - حلوان.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢م أصدر وزير النقل قراره رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣م باعتبار مشروع إنشاء وحدة صيانة الكباري بطريق مصر حلوان بزمام قرية المعصرة بقسم حلوان بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة، وعليه أضحت أرض هذا المشروع تحت تصرف المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري والتي خفتها الهيئة العامة للطرق والكباري، ونظرًا إلى عدم حاجة الهيئة إلى جزء من هذه المساحة قامت بتأجيرها إلى شركة النيل العامة للطرق والكباري بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٧م لمدة سنة قابلة التجديد تبدأ اعتباراً من ١٩٧٦/١/١م، بقصد استعمالها لتشوين المهام والألات والأدوات، وتاريخ ١٩٨٢/٥/١م قامت الشركة بإخلاء المساحة المؤجرة إليها وسلمتها إلى الجهاز التنفيذي لمترو أنفاق القاهرة الكبرى، وتاريخ ١٩٨٣/١/١م - وبموجب عقد إيجار - قامت الهيئة بتأجير المساحة ذاتها للجهاز المذكور لمدة تمت طوال فترة تفويض المرحلة الأولى لمشروع مترو الأنفاق لـ القاهرة الكبرى، وذلك بقصد استخدامها ورشة لتصنيع الحوائط سابقة الصب، وإن لم تلتزم الهيئة بقرار المنفعة العامة باستخدام الأرض المخصصة لها في الغرض الذي حُصصت من أجله وهو إنشاء وحدة لصيانة الكباري، وقامت بتأجيرها لشركة النيل العامة للطرق والكباري ثم للجهاز التنفيذي لمترو أنفاق القاهرة الكبرى،




الأمر الذى ينتفى معه وجه المنفعة العامة وتصبح الأرض ملكية خاصة للمحافظة، ومن ثم يحق للمحافظة مطالبة الهيئة بريع الإشغال عن قطعة الأرض المذكورة منذ انتفاء صفة النفع العام، وهو ما حدا بالمحافظة إلى مخاطبة الهيئة لحثها على دفع مبلغ مقداره (١٢٨٣٤٩٨) جنيهًا قيمة الربط السنوي المتغير اعتبارًا من عام ١٩٩٣م حتى عام ٢٠١٢م، وإرسال إذارات بالدفع، وإزاء امتناع الهيئة عن دفع المبلغ المذكور أخيرًا، فقد طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى الملزم بشأنه.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها الع睽ودة بتاريخ ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الجهات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الجهات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأى مسببًا في المنازعات التي تنشأ بين جهات حدها على سبيل الحصر، ويكون رأيها في النزاع نهائياً ملزماً لأطرافه تستند به ولايتها بنظره، ولم يعط المشرع لجهة ما حق التعقيب على ما ينتهي إليه رأى الجمعية العمومية الحاسم للنزاع، لا سيما أنه لم يحدّ من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت بصرها حال إبدائها الرأى الملزم حتى لا يظل النزاع مطروحاً إلى ما لا نهاية.

وتربّياً على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها الع睽ودة في ٦ من نوفمبر عام ٢٠١٣م، الموافق ٢ من المحرم عام ١٤٣٥هـ (ملف رقم ٤١٨٧/٢/٣٢)، إذ انتهت إلى رفض مطالبة محافظة القاهرة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري أداء مبلغ مقداره (١٢٨٣٤٩٨) مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعين ألفاً وثمانية وثمانية وتسعون جنيهًا، وكذلك بجلستها الع睽ودة في ٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١٥ من ربى الأول عام ١٤٣٨هـ (ملف رقم ٤١٩١/٢/٣٢)، إذ انتهت إلى رفض مطالبة محافظة القاهرة الهيئة القومية للأنفاق أداء ريع إشغال عن مساحة الأرض المستأجرة من الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري والكافنة بناحية المعصرة- حلوان (ذات المساحة محل النزاع الماثل)، وذلك تأسساً على أن هذه المساحة قد حُصّلت للمنفعة العامة للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بموجب قرار وزير النقل رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣م، وأن وجه المنفعة العامة لم ينحصر عنها بحسب قانوني يعتد به،



ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى لا سيما أنه لم يحدّ من الواقع أو المستدات ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية عند فصلها في النزاع بموجب الفتاوى المشار إليهما، ولم يطأ من الموجبات ما يقتضي معاودة نظره من جديد.

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل السابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعزيزافي: ٢٠١٩/٣/٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



بيان مكتوب من رئيس مجلس الدولة
في ٢٠١٩/٣/٢